

الدر المختار

قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر أي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح وكذا بئر عمقها عشر في الأصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فيمنية وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثناعشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريبا كل ذراع أربع وعشرون أصبعاً .

ا ه .

قلت وفيه كلام إذ المعتمد عدم اعتبار العمق أو حده فتبصر .

(ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والإرواء والإنبات (ب) سبب (طبخ

كمرق) وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز إن بقي رفته